

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى مدينة القاهرة المعدل بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٠ ؛
والمرسوم بقانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٣ ؛
وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٠ بتسليم الاشراف على المجالس البلدية والقروية الى وزير الشؤون البلدية والقروية ؛
وعلى المرسوم الصادر فى ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ بمجلس المجلس البلدى لمدينة القاهرة ؛
وعلى القرار الصادر فى ٢٩ أكتوبر ١٩٥٢ بتشكيل الهيئة الإدارية التى تحل محل المجلس البلدى لمدينة القاهرة ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛
وبناء على ما عرضه وزير الشؤون البلدية والقروية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يؤذن للهيئة الإدارية، التى حلت محل مجلس بلدى مدينة القاهرة فى منح شركة أو توكيف الماصمة (هيكلى) التزام استغلال خطوط الأوتوبيس الميئة بالقائمة الملحقه بهذا القانون ووفقا للشروط الواردة بها .

مادة ٢ - على وزير الشؤون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ١١ ذى القعدة سنة ١٣٧٢ (٢٢ يولييه سنة ١٩٥٢)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير الشؤون البلدية والقروية رئيس مجلس الوزراء

وليم سليم حنا محمد نجيب لواء (أ. ح)

قائمة الشروط الخاصة بالتزام استغلال المجموعة الثانية من خطوط الأوتوبيس بمدينة القاهرة

مادة ١ - للهيئة الإدارية لمجلس بلدى مدينة القاهرة ، منح شركة أوتوبيس الماصمة (هيكلى) التزام استغلال خطوط المجموعة الثانية من خطوط أوتوبيس مدينة القاهرة .

مادة ٢ - يمنع هذا الالتزام طبقا للشروط الآتى بيانها على مسئولية الملتزم وحده ولا يتضمن منح هذا الالتزام تحويل الملتزم حقا ممتازا أو احتكار نقل الركاب - فالمجلس البلدى أن يرخص فى نقل الركاب بأية وسيلة من وسائل النقل المشترك كالتزام أو التوكيف أو غيره .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بنص المواد ٧ و ٣ و ١١ فقرة أولى و ١٢ فقرة ثانية من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٣ المشار اليه النصوص الآتية :

"مادة ٣ - على من يرغب فى الاتجار فى الأسمدة أن يقدم طلبا بذلك الى وزارة الزراعة متضمنا البيانات التى تنص عليها اللائحة التنفيذية ومرافقا له المستندات والأوراق التى تنص عليها وكذا موافقة وزارة الصحة العمومية والداخلية على صلاحية المحل المعد للاتجار والتخزين . وعلى الوزارة أن تعلن الطالب خلال شهرين بقبول طلبه أو رفضه ."

"مادة ٧ - لا يجوز بيع السماد أو عرضه للبيع الا فى أكياس أو أوعية أخرى مغلقة مبنيا عليها مقدار نسبة ما يحويه السماد من عناصر الاخصاب طبقا للشروط التى تعينها اللائحة التنفيذية .

ولا يجوز بيع سماد أو عرضه للبيع فى أكياس من الورق الا بترخيص من وزارة الزراعة ."

"مادة ١١ (فقرة أولى) - كل من خالف أحكام المواد ٣ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين ."

"مادة ١٢ (فقرة ثانية) - وعند وقوع مخالفة لاحدى المواد ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ تضبط الخصبات المستوردة أو المبيعة أو المعروضة للبيع - وعند وقوع مخالفة للمادة ٣ ينقل المحل الى أن يثبت فى ذلك قضائيا ."

مادة ٢ - على وزيرى الزراعة والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما صدر بقصر الجمهورية فى ١١ ذى القعدة سنة ١٣٧٢ (٢٢ يولييه سنة ١٩٥٢)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير الزراعة وزير العدل رئيس مجلس الوزراء

عبد الزاق صدق أحمد حسنى محمد نجيب لواء (أ. ح)

قانون رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٥٣

بإعلان للهيئة الإدارية التى حلت محل المجلس البلدى بمدينة القاهرة فى منح التزام استغلال بعض خطوط الأوتوبيس بمدينة القاهرة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

يحق للبلدية أن تبيع السندات أو تأمر ببيعها طبقاً لإحكام الترخيص ببيعها الصادر من الملتزم وذلك بدون أى اختار أو إجراءات أخرى وبدون أن تكون مسئولة عن أية خسارة قد تلحق بالملتزم نتيجة لذلك .

وهل الملتزم يجرد استلامه لخطاراً كتابياً موصى عليه من البلدية أن يعيد دفع المبالغ المخصصة من التأمين وأن يقيه كاملاً غير منقوص .

وإذا رفض الملتزم أو عجز عن دفع المبالغ المذكورة جاز للمجلس البلدى أن يقرر سحب الالتزام ولا تدفع فوائد من أى تأمين على أن للملتزم أن يفصل الكوبونات من السندات المالية وأن يسحب تلك الكوبونات عند استحقاقها .

مادة ٧ - السيارات والالتزام بشراء بعض السيارات المستعملة :

يجب أن تتوفر في السيارات التي تستخدم في الالتزام ما هو مبين بالمراد من ٨-٤٣ سواء أ كانت سيارات جديدة أم مستعملة وأن تكون نسبة صلاحية السيارات المستعملة للعمل أكثر من ٦٠٪ .

وتنهي خدمة السيارة متى بلغت مدة استعمالها ثلاث سنوات بالنسبة الى السيارات البنزين الخفيفة وخمس سنوات بالنسبة الى السيارات الديزل المتوسطة والبنزين الثقيلة وسبع سنوات بالنسبة الى السيارات الديزل الثقيلة يدخل فيها جميعاً المدة التي استعملت فيها السيارة قبل بدء الالتزام إذا كانت مستعملة وتحسب المدة المذكورة اعتباراً من اليوم الذي صدرت فيه أول رخصة بئسيرها بجمهورية مصر إذا كانت وقت صدور الرخصة جديدة أما إذا كانت وقتئذ مستعملة فتحسب المدة من تاريخ صنعها .

على الملتزم أن يشتري من بين السيارات المستعملة تلك التي يدي في استعمالها جديدة في شهر ديسمبر سنة ١٩٥١ وفي سنة ١٩٥٢ على الخطوط التي منح التزام استغلالها أو غيرها من الخطوط وفقاً لما يقرر المجلس البلدى من نظام لتوزيع هذه السيارات على الملتزمين تراعى فيه حاجة كل خط لهذه السيارات بحسب أنواعها .

ويقدر لهذا الغرض ثمن ما استعمل من هذه السيارات على خطوط الأتوبيس القديمة على أساس ثمن شرائها محصوماً منه نسبة تحدد على أساس أن ما يخصم مقابل استهلاك السيارة عن سنة كاملة هو سبع ثمن الشراء بالنسبة الى سيارات الديزل الكبيرة ونحوه بالنسبة الى سيارات الديزل المتوسطة والبنزين الكبيرة وثمنه بالنسبة الى سيارات البنزين الصغيرة .

مادة ٨ - وجوب استيفاء السيارات للمواصفات :

يجب أن تتوفر في السيارات التي تستخدم في الالتزام المواصفات المنصوص عليها في هذه الشروط .

مادة ٩ - المحرك :

يجب أن تكون محركات السيارات ذات اشتراك داخلي - بنزفج .
ويجوز بموافقة البلدية استعمال أية محركات أخرى قد تختار في المستقبل

كما أنه أن يسير لحسابه أو يرخص لغير الملتزم في تسيير خطوط أتوبيس أخرى بشرط ألا يكون من بين تلك الخطوط ما يكون خط سيره ونقط بدايته ونهايته هي ذات خط سير ونقطتي بداية ونهاية أحد الخطوط موضوع الالتزام أو أن يشترك معه في أكثر من نصف خط سيره .

مدة الالتزام

مادة ٣ - مدة الالتزام عشر سنوات تبدأ من أول يولية سنة ١٩٥٣ وعلى الملتزم أن يقدم السيارات التي ستعمل في تنفيذ الالتزام لفحصها قبل بدء مدته بوقت كاف .

الإتاوة

مادة ٤ - يتعهد الملتزم بأن يؤدي للمجلس البلدى إتاوة قدرها :

٩٪ من سيارات البنزين (تسعة في المائة) .

عن سيارات الديزل

من مجموع الإيراد الكلى السنوى قبل إجراء أى استئصال أو خصم منه .

التنازل عن الالتزام

مادة ٥ - لا يجوز للملتزم أن يتنازل لتغيره عن التزام تسيير كل أو بعض الخطوط أو أن يحل غيره محله في بعض أو كل حقوقه الناشئة من الالتزام بدون موافقة سابقة من المجلس البلدى .


ويترتب على أية مخالفة لأحكام هذه المادة جواز سحب الالتزام بقرار من المجلس البلدى .

التأمين

مادة ٦ - يحفظ التأمين المودع من الملتزم لدى البلدية الى النهاية مدة الالتزام ضماناً لقيامه بتنفيذ تعهداته والتزاماته .

وإذا كان التأمين كتاب ضمان من أحد البنوك المعتمدة فيجب على الراس عليه العطاء خلال خمسة عشر يوماً التالية لمنعه الالتزام أن يستبدل بأى أوراق أربعة أثمان قيمة الكتاب المذكور كتاب أو كتب ضمان أخرى عن مدة الالتزام بأكملها بالشروط التي تقدرها البلدية بعد الرجوع الى وزارة المالية والاقتصاد وبالحسب الباقى تقديراً أو سندات مالية محولة اسم البلدية .

والبلدية في أى وقت أن تخصص من هذا التأمين أية مبالغ تستحق على الملتزم لا يقوم بدفعها فوراً، وتحتفظ لهذا الغرض بحقها أن تطلب من البنك الضامن أن يدفع لها فوراً جميع المبالغ الحاصلة بتأمينها الضمان، بغير أن يتطلب لها أن تثبت للبنك أن المبالغ جميعها أو جزءاً منها أصبح مستحق الدفع، كما أنه



مادة ١٨ - المصابيح والاضاءة :

يجب أن تشمل كل سيارة مصباحين أماميين وآخرين خلفيين تضاء
بجيتها بالكهرباء وأن يكون زجاج المصابيح الخلفيين أحمرًا على أن يضاء
أحدهما اضاءة مستمرة ويضاء الآخر عند الوقوف بمجرد الضغط على الفرملة .

ويجب أن تضاء السيارة من الداخل ابتداء من الغسق بكيفية تراها
البلدية كافية .

مادة ١٩ - الرفارف :

يجب أن تكون لكل سيارة رفارف تغطي عجلاتها بحالة تسمح بوقاية
المسار وأن يكون بها حاجزان للوقاية يوضع كل منهما في أحد جانبيها بين
العجلتين الخلفية والأمامية بحيث لا تزيد المسافة بينهما وبين الأرض عن
خمسة عشر سنتيمتراً والسيارة محملة .

ويجب أن يكون لكل سيارة حاجزان للتصادم أحدهما في مقدمتها
والآخر في مؤخرتها .

مادة ٢٠ - خزانات البنزين والسوائل القابلة للاحتراق .

يجب أن تكون خزانات البنزين أو السوائل الأخرى القابلة للاحتراق
مصنوعة صناعة جيدة من مادة مناسبة ذات متانة كافية وأن تكون بعيدة
عن الحرارة الناتجة من المحرك وبحيث لا تكون عرضة للأضرار - ويجب
أن تكون موضوعة بطريقة يمنع معها سيلان ما بها في حالة الطفح على مواد
خشبية أو تجمع في موضع يسهل فيه سرعة التهابه ويجب وقاية فتحة تعبئتها
بأية وسيلة تكفل منع التهابها عرضاً - كما يجب أن تكون هذه الخزانات
بحيث لا يمكن الوصول إليها من داخل المكان المخصص للركاب .

مادة ٢١ - عجلات السيارات وإطاراتها :

يجب أن تكون عجلات السيارات المركب عليها للشاسيه ذات إطار
خارجي من المطاط بداخله إطار ينفخ بالهواء تحت ضغط ضعيف .

ويجب على الملتزم أن يزود بعض أنواع السيارات الثقيلة أو المتوسطة
باطارات مزدوجة في مؤخرتها إذا قرر المجلس البلدى ذلك .

ولا يجوز استعمال عجلات ذات برامق خشبية .

مادة ٢٢ - هياكل السيارات :

يجب أن يكون تصميم هياكل السيارات متشياً مع أحدث تصميمات
سيارات نقل الركاب وأن تكون السيارات مريحة وأن يتوافر فيها المكان
الكافى لأقصى عدد محدد للركاب ويكون طول هيكل السيارة من الخارج
فيما بين أقصى طرفيها من ٨ أمتار إلى ١١ متراً تقريباً بالنسبة للسيارات
الثقيلة ومن ٧,٥٠ متراً تقريباً إلى ٩,٠ متراً تقريباً للسيارات المتوسطة ومن
٦ أمتار إلى ٧,٥٠ متراً تقريباً للسيارات الخفيفة .

مادة ١٠ - قاعدة السيارة :

يجب أن تكون قاعدة السيارة من النوع المخصص لسيارات الأتوبيس
بحيث لا يتجاوز الارتفاع بين سطح الأرض وسطح الكرات الرئيسية
عند محور السيارة ٧٥ سنتيمتراً تقريباً .

ويحسن في السيارات الثقيلة والمتوسطة أن يكون الشاسيه من النوع
الذى فيه عجلة القيادة متقدمة على محور العجلات الأمامية .

مادة ١١ - اليايات :

يجب أن تكون اليايات معلقة بحالة ملائمة وأن تكون ذات قوة
وسرعة كافيتين ولا يسمح باستعمال اليايات المائلة أو العرضية .

مادة ١٢ - الأبعاد بين المحاور :

يجب أن يكون ما بين المحاور من الأبعاد بنسبة تمنع بقدر الامكان
الاهتزازات والارتجاجات غير العادية .

مادة ١٣ - الفرامل :

يجب أن يكون لكل سيارة فرملتان إحداها بالقدم والأخرى باليد
تصل كل منهما مستقلة عن الأخرى على أن تشمل فرملة القدم على
العجلات الأربع وأن تكون فرملة اليد مكونة من جهاز ميكانيكى مستقل تماماً .

ويجب أن تكون كل من الفرملتين من القوة بحيث توقف السيارة
على مسافة عشرة أمتار أثناء سيرها بسرعة أربعين كيلومتراً في الساعة .

مادة ١٤ - يد القيادة :

يجب أن تكون يد القيادة من الجهة اليسرى من السيارة .

مادة ١٥ - لوحة الحركة :

يجب أن تزود كل سيارة بلوحة حركة كاملة تشمل آلات كهربائية
لقياس البنزين والسرعة وحفظ الزيت وحرارة المحرك .

مادة ١٦ - تصريف غازات المحرك :

يجب أن يكون تصريف غازات المحرك بكيفية لا يحدث معها أدنى
ضرر للأفراد أو تلف لأرضية الشارع أو إثارة للغبار - وتحقيقاً لهذا
الغرض يحق للبلدية أن تقررتخاذ أى تدبير تراه لازماً .

ويجب أن يكون جهاز التصريف موضوعاً بكيفية تمنع التهاب الزيت
أو البنزين وأن تلقى الزيوت والشحوم الخارجة من أجهزة السيارة بطريقة
يمنع معها تلوث الطريق خصوصاً عند الوقوف .

مادة ١٧ - جهاز التنبيه :

يجب أن يكون لكل سيارة جهاز تنبيه أو أكثر من طراز توافق عليه
البلدية ولا يجوز مطلقاً أن يكون هذا الجهاز (كلاسون) .

مرستطيلة وغير بارزة من جانب السيارة ويجوز أن تكون هذه السلامات متحركة بواسطة محرك تكون ادارته في متناول السائق .

ويجب على السائق قفل الأبواب ورفع السلام قبل سير السيارة .

مادة ٢٥ - الأرضية وفرشها :

يجب أن تغطى أرضية السيارات بأكلها بقطع من اخطاط توضع بكيفية يسهل معها غسل السيارات - ولا يجوز فرش الأرضية كلها أو بعضها بشبكة من الخشب .

مادة ٢٦ - الأدوات المصنوعة من الباعة :

لا يجوز استعمال أدوات مصنوعة من الباعة أو من أية مادة قابلة للاحتراق داخل السيارة أو خارجها - ويستثنى من ذلك خلايا مجوعات الكهرباء .

مادة ٢٧ - أجهزة الإطفاء :

يجب أن تزود كل سيارة بجهازين لإطفاء الحريق من طراز معتمد يكون أحدهما في متناول السائق والآخر داخل السيارة ويجب تعبئة هذين الجهازين في أوقات دورية وإبقاؤهما في حالة صالحة للاستعمال في أى وقت .

مادة ٢٨ - المرآة العاكسة :

يجب أن تكون بكل سيارة مرآة عاكسة .

مادة ٢٩ - وزن السيارة :

يجب ألا يزيد وزن سيارة الاتوبيس وهي محملة بكامل ركابها ومهيأة للخدمة عن عشرة أطنان بالنسبة للسيارات الثقيلة وثمانية أطنان للسيارات المتوسطة وستة أطنان للسيارات الخفيفة .

ويجب أن يكون الثقل موزنا بحيث يكون ٢٥٪ الى ٣٥٪ من الثقل الكلى واقما على محور العجل الأمامى وباقي الثقل واقما على المحور الخلفى .

مادة ٣٠ - عدم إحداث ضوضاء واضرابات :

يجب أن تركيب الأجهزة بكيفية تمنع عند استعمالها إحداث ضوضاء أو اضطرابات لا موجب لها .

ويجب أن يراعى بكل دقة بقاء السيارة دائما على هذه الحالة .

مادة ٣١ - وقاية الركاب من الحرارة :

يجب اتخاذ جميع الوسائل التعمالة لاتقاء مضايقة الركاب بسبب الحرارة الناتجة من أى جزء من أجزاء السيارة وعلى الأخص من أنبوبة العادم .

ويجب ألا يزيد الارتفاع الكلى فيما بين سطح الأرض وسقف السيارة من الخارج عند محورها عن ثلاثة أمتار تقريبا وألا يقل الارتفاع فيما بين أرضية السيارة من الداخل وسقفها عند المحور عن متر وخمسة وثمانين سنتيمترا .

ويجب ألا يزيد البروز الكائن خلف العجلات الخلفية من مركز محور العجل الخلفى عن ٣٠٪ من طول السيارة الكلى .

ويجب ألا تقل المسافات فيما بين منتصف المحور ومركز العجل عن ٣٤,٥٪ من عرض السيارة الكلى .

ويجب أن يكون في وسط كل سيارة ممشى عرض لا يقل عن ٤٠ سنتيمترا

ويجب أن تكون المقاعد متجهة إلى مقدمة السيارة إلا إذا حال بروز العجلات دون ذلك .

وفي هذه الحالة يجوز وضع مقاعد جانبية فوق تلك العجلات فقط .

ويجب في جميع الأحوال أن يكون الحد الأدنى لعرض المقعد أربعين سنتيمترا وأن يتراوح المكان المخصص لكل راكب بين أربعين وخمسة وأربعين سنتيمترا من طول المقعد .

ويجب أن يكون الفراغ بين أى مقعدين ثلاثين سنتيمترا على الأقل بحسبة من حافة المقعد إلى المقعد الواقع أمامه .

ويجب أن تكون المساند الخلفية للمقاعد مملوءة ومائلة إلى الخلف بدرجة مريحة .

ويجب أن تكون المقاعد ومسانداتها مغطاة بالجلد الحور أو ما يعادله جودة .

ويجب أن يكون بناء هيكل السيارة مستوفيا لشروط الأمن والمتانة وراحة الركاب وأن تكون جميع السيارات في كل مجموعة من لون واحد تحدده بلدية القاهرة وأن توضع علامة مميزة لكل خط في كل مجموعة بخلاف اللون .

مادة ٣٣ - كون السيارات مغطاة وبها فتحات وأجهزة للتهوية :

يجب أن تكون جميع السيارات المستخدمة على جميع الخطوط مغطاة وأن تكون فتحاتها بحيث تكفل التهوية النامة في الصيف والوقاية من البرد في الشتاء وأن تكون مزودة بزجاج وستائر، كما يجب أن تكون السيارة مزودة بأجهزة للتهوية بدرجة كافية .

مادة ٣٤ - الأبواب والسلام :

يجب أن تكون كل سيارة مزودة بمسندين من الجهة اليمنى لدخول الركاب وخروجهم أحدهما في المقدمة والآخر في المؤخرة وأن يكون كل منهما مزودا بمقبضين ويجب أن يكون للسيارة سلامات سهلة ومريحة

٥ ويجب أن تكون اللوحتان وقت السير نظيفتين دائماً وبمالة تسهل معها قراءة ما تضمنته من بيانات - كما يجب إضاءة لوحة المؤخرة بنور قوى أثناء سير السيارة في الفترة بين غروب الشمس وشرورها بحيث يمكن قراءة بيانات اللوحة على بعد ثلاثين متراً على الأقل .

مادة ٣٨ - بيان خط السير ورقم الخط :

يجب أن يوضع على جانبي كل سيارة بيان بالنقط الرئيسية لخط سيرها وأن يوضع على مقدمتها ومؤخرتها لوحات من الزجاج تضاء بعد غروب الشمس يبين طليها بأحرف حمراء رقم الخط ونهاية الشوط - ويجب أن تكون هذه البيانات والأحرف والأرقام مكتوبة باللغتين العربية والفرنسية وبشكل واضح تماماً .

مادة ٣٩ - السيارات من طابق واحد :

يجب أن تكون السيارات من طابق واحد على أنه يجوز بعد الحصول على مرافقة البلدية استعمال سيارات ذات طابقين في الخطوط الرئيسية

مادة ٤٠ - فحص السيارات واللجنة التي تقوم بذلك :

كل سيارة يطلب الماتزم التصريح له بتشغيلها تنفيذاً للالتزام يجب تقديمها في الزمان والمكان اللذين يحددان له - لكي تتولى فحصها لجنة مشكدة من مفتش الشركات ووكيل تفتيش تخطيط المدينة ووكيل التفتيش الميكانيكي للجراجات ومدير الأعمال الميكانيكي بتفتيش الجش ومساعد مدير أعمال القفل المشترك بأقسام التنظيم بالاشتراك مع المفتش الفني لإدارة المرور بمحافظة القاهرة .

ويتناول فحص اللجنة التحقق مما يأتي :

(١) مطابقة السيارة للطراز والمواصفات التي منح الالتزام على أساسها .

(٢) متانة السيارة بالنسبة للخدمة المخصصة لها وفقاً لأحكام هذه الشروط .

(٣) متانة أجهزة الأمن وكفائتها .

(٤) توافر جميع الشروط الأخرى التي يجب توافرها طبقاً لأحكام هذه الشروط وأحكام القوازين واللوائح والقرارات الوزارية المعمول بها في هذا الشأن والتي يعمل بها في المستقبل .

ولا يجوز استخدام أية سيارة لا توافق عليها هذه اللجنة على خطوط الأتوبيس في موضوع الالتزام .

مادة ٣٢ - نظافة السيارات :

يجب أن تكون السيارات دائماً نظيفة في الداخل والخارج .

مادة ٣٣ - تقسيم السيارة إلى درجتين :

تقسم السيارات إلى درجتين مع مراعاة ألا يخصص للدرجة الأولى أكثر من ثلث عدد المقاعد ويجب وجود باب يفصل مكان السائق من الأماكن التي خلفه ، كما يجب أن يفصل بين مقاعد الدرجتين فاصل بسيط بارتفاع مناسب وعلى الملتزم أن ينفذ ما قد ترى البلدية إدخاله من تعديل على أحكام هذه المادة أثناء مدة الالتزام .

مادة ٣٤ - بيان عدد الركاب وعدم قبول أكثر من العدد المقرر :

يجب على الملتزم أن يبين في مكان ظاهر داخل كل سيارة باللغتين العربية والفرنسية عدد الركاب المرخص بنقلهم فيها .

ولا يجوز قبول ركاب أكثر من العدد المقرر .

ويجب أن يكون بكل سيارة قرصان رحويان أو لوحتان متحركتان توضعان في مقدمتها يكتب على كل منهما بأحرف حمراء على أرضية بيضاء عبارة (كامل العدد) .

مادة ٣٥ - الإعلانات في السيارات والمواقف والمظلات والأكشاك والمحطات :

لا يجوز وضع أي إعلان على السيارات من الخارج ولا يجوز وضع إعلانات بداخلها أو في المواقف أو المظلات أو الأكشاك أو المحطات إلا بعد الحصول على ترخيص كتابي من بلدية القاهرة ودفع الرسوم المستحقة .

ولا يجوز وضع الإعلانات المرخص بها إلا في المواضع غير المشغولة بالفتحات أو في السقف والتي تعينها البلدية وللبلدية أن ترفض الترخيص بوضع أية إعلانات ترى رفضها .

مادة ٣٦ - الرقم المسلسل للسيارة :

يجب أن يكون لكل سيارة رقم مسلسل يكتب على مقدمتها ومؤخرتها وجانبيها وبداخلها .

مادة ٣٧ - اللوحتان الخاصتان برقم السيارة :

يجب أن توضع على كل سيارة لوحتان مستطيلتان يكتب عليهما باللون الأحمر على أرضية بيضاء الرقم المسلسل المذكور في الرخصة الخاصة بها وكلمة (أتوبيس) وتوضع إحدى اللوحتين في مقدمة السيارة والأخرى في مؤخرتها في المكان الذي تحدده الجهة المختصة بحيث تكونان ظاهريتين دائماً ويجب أن تكون الأرقام الثابتة على اللوحتين بارزة وأن يكون كل منها بحجم ٦ × ١٠ سنتيمترات .

مادة ٤١ - رخصة التسيير :

لا يجوز تشغيل السيارات التي توافق عليها اللجنة المذكورة إلا بعد الحصول على رخصة من المحافظة بتسيير كل منها وفقا للأئحة السيارات وعلى الملتزم أن يقوم بدفع الرسوم المستحقة على الترخيص وعن تجديده وفقا لأحكام القوانين الخاصة برسوم السيارات .

ويجب تقديم هذه الرخصة بمجرد طلبها إلى رجال البوليس أو إلى الموظفين المنوط بهم المراقبة الفنية .

مادة ٤٢ - ما يتبع عند تجديد الرخصة :

على الملتزم أن يقوم سنويا باتخاذ الإجراءات اللازمة لتجديد رخصة تسيير كل سيارة قبل انتهاء مدة رخصتها بمشرة أيام .

وتتبع عند التجديد نفس الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٤٠ من حيث وجوب قيام اللجنة سالفه الذكر بفحص كل سيارة وموافقتها على تشغيلها .

مادة ٤٣ - الرقم المسلسل على أجزاء السيارة المهمة :

كل سيارة يصرح بتشغيلها تعطى رقما مسلسلا خاصا يوضع بمعرفة المحافظة على الأجزاء المهمة من كل من القاعدة (الشاسيه) والصندوق والمحرك .

العمال والمستخدمون

مادة ٤٤ - السائق والحاصل :

يكون لكل سيارة سائق وحاصل .

مادة ٤٥ - السائق :

يشترط في السائق الذي يستخدمه الملتزم أن يكون حاصلا على رخصة قيادة عمرية تتيح له قيادة سيارات الأوتوموبيل بعد أن يثبت :

(١) أن سنه لا تقل عن ٢١ سنة كاملة بمقتضى شهادة ميلاد .

(٢) أنه لائق للعمل صحيا وذلك بشهادة من الهيئة الطبية المنوط بها فحص السائقين من قبل بوليس محافظة القاهرة لم يمض على صدورها أكثر من ثلاثة شهور تدل على أنه سليم من الأمراض البدنية والنفسية التي من شأنها إضعاف قدرته على قيادة سيارات الأوتوموبيل وأنه خال من عوارض التسمم من جراء تعاطي الكحول أو المخدرات وأن قوة كل من عينيه لا تقل عن النصف حسب جدول علامات فيتل وأنه يستطيع سماع دقات ساعة روسكف على بعد ثلاثة أمتار وهو معصوب العينين .

(٣) أنه غير محكوم عليه بعقوبة جنائية أو بالحبس لمدة تزيد عن ستة شهور في جنحة وأنه غير عائد في جرائم السكر أو جرائم قانون المواد المخدرة . وذلك بمقتضى مستخرج من قلم السوابق لم يمض على تاريخ صدوره أكثر من ثلاثة شهور .

(٤) وأن يثبت من اختياره بمعرفة موظف فني منتدب من البوليس أنه كفء تماما لقيادة السيارات الثقيلة وأنه ملم بالمسار كافيًا بعمل محرك السيارة وجميع القوانين واللوائح الخاصة بتسيير السيارات .

ويجوز للبوليس والبلدية طلب إعادة النظر في كل أو بعض التراخيص الممنوحة لسائق سيارات الأوتوموبيل .

مادة ٤٦ - واجبات السائق :

السائق مسئول عن سير السيارة وعن مراعاة المواجيد وعليه أن يقف في جميع المواقف ، كما يجب عليه أن يقف بناء على أمر البوليس أو أمر مندوب البلدية المنوط بهم المراقبة وعليه أن ينبه الجمهور عند اقتراب السيارة بواسطة جهاز التنبيه وعليه ألا يستعمل هذا الجهاز إلا عند الحاجة مع مراعاة تعليمات البوليس في هذا الشأن - وعليه أن يكون دائم الالتفات لحالة الطرق والمرور وأن يقف أو يبطئ كلما اقتضت ذلك الظروف .

ومحظور على السائق أن يتكلم أو يدخن أو يشغل نفسه بأي أمر آخر أثناء سير السيارة .

مادة ٤٧ - الحاصل :

يجب أن تتوافر في الحاصل جميع المؤهلات البدنية والنفسية والأخلاقية الواجب توافرها في السائق وأن يكون ملما بالقراءة والكتابة .

ويجتاز الحاصل فصلا طيبا أمام طبيب ينتدبه البوليس للتثبت من سلامة بنيته وخلوه من جميع العيوب البدنية والنفسية المشار إليها في المادة ٤٥ .

ويجب عليه تقديم نفس الأوراق المطلوبة من السائق .

ويشترط في الحاصل ألا تكون قد صدرت ضده أحكام من المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٤٥ ، كما يشترط فيه ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لسرقة أو نصب أو تبديد أو لأية جريمة ماسة بالأداب مهما كانت مدة العقوبة المقررة لها .

مادة ٤٨ - واجبات الحاصل :

على الحاصل أن يعامل الركاب بالحسن وأن يراقب حسن النظام داخل السيارة وأن ينفذ التدابير التي تقررها السلطات المختصة وعليه أن يراعى :

(١) عدم السماح لأحد بالصعود إلى السيارة في المواقف إلا بعد نزول من يرغب في ذلك .

(٢) عدم السماح بركوب أشخاص يزيدون عن العدد المرخص به .

والمفتشين والمفتشون ونظار المحطات :

(١) رداء شتويًا وممطفا من الصوف

(٢) رداين صيفيين .

ويجب أن يكون زيهم دائما في حالة نظيفة ومقبولة .

وفي حالة وقوع مخالفة لأحكام هذه المادة يجوز لرجال البوليس ولوظفي البلدية المنوطة بهم المراقبة أن يمنعوا تسير السيارة .

مادة ٥٣ - واجب الملازم فيما يتعلق بإداء السائق والمحصل والمفتش لواجباتهم :

يجب على الملتزم أن يتخذ كل ما من شأنه أن يؤدي السائق والمحصلون والمفتشون ونظار المحطات واجباتهم بما يوفر للجمهور راحته أثناء ركوب السيارات والتزول منها وأثناء وجودهم داخلها .

مادة ٥٤ - المستخدمون والعمال :

يجب على الملتزم أن يستخدم عددا كافيا من المستخدمين والعمال بحيث لا يحدث مطلقا أي خلل في انتظام واستمرار العمل أو أي جزء منه ويجب أن يكونوا جميعا مصريين على أنه يجوز الاستعانة بذوي الخبرة الفنية من الأجانب .

ويجب أن توافق مصلحة العمل على العقد الذي يبرمه الملتزم مع العمال خلال الثلاثة الشهور التالية لتاريخ منعه الالتزام . ويتبع ذلك أيضا في كل تعديل للعقد المذكور .

مادة ٥٥ - استخدام من سبق اشتغالهم لدى المستقلين السابقين :

مع مراعاة أحكام المواد ٤٧ و ٥١ و ٥٤ يجب على الملتزم أن يستخدم جميع المستخدمين والعمال الذين كانوا حتى تاريخ بدء الالتزام يعملون لدى مستقلين خطوط أتوبيس مدينة القاهرة عددا يتناسب مع الخطوط التي منح له الالتزام استقلالها وذلك بذات الشروط والأجور التي كانوا يتقاضونها في ذلك التاريخ مع اعتبار مدة الخدمة القديمة متصلة بمدة الخدمة الجديدة على أن يطبق على العمال كادر عمال النقل المشترك بمدينة الاسكندرية وأن يتعهد الملتزم بمراجعة ما قد يدخل على هذا الكادر من تعديلات .

ويتعهد من يرسو عليه الالتزام بانبايع إحدى الوسائل الثلاث الآتية ضمنا لصرف ما يستحقه العمال والمستخدمون من مكافآت نهاية الخدمة :

(أولا) إيداع مبلغ سالي في أحد البنوك - سنويا يمثل المكافآت ويخصص فقط لهذا الغرض ولا يجوز للتمتع أن يشرف فيه في غير ما خصص له على أن يرسل الملتزم بيانا وانيا منه عقب نهاية كل سنة عن سترات الالتزام إلى المجلس البلدي ويستترط أن يكون هذا البيان معتادا من البنك .

(٣) عدم السماح للركاب بإشغال أماكن الجلوس بمقايير أو بظلال أو غيرها .

(٤) عدم السماح للكلاب بالصعود إلى سيارة .

(٥) ألا يقع للركاب ما يضايقهم .

(٦) عدم السماح بركوب الأشخاص الذين يحدثون غرغاء والسكراري والمصابين بأمراض منقرة ومن يكونون في حالة قدرة ظاهرة .

(٧) عدم السماح بدخول سوائيل قابلة للالتهاب أو بالونات منفوخة بالغاز .

مادة ٤٩ - واجب المحصل عند السير :

يجب على المحصل ألا يعطى الإشارة بتسير السيارة إلا بعد أن يتحقق من أن جميع الركاب آمنون من الخطر وعليه ملاحقة مراعاة الركاب لأحكام اللوائح المعقدة داخل السيارات والسلام المتحركة السيارة إن رجعت في وضع لا يتمكن معه الركاب من الصعود إليها أو النزول منها أثناء سيرها وأن عدد الركاب لا يتجاوز العدد المقرر وأن الأجراس والمصابيح واللوحات موضوعة في أمكنتها الواجب وضعها فيها

مادة ٥٠ - صرف النذائر وإعطاء الإشارات للسائق :

يقوم المحصل بصرف النذائر واستلام ثمنها - ويجب أن تكون معه دائما نقود صغيرة وعلى الملتزم أن يزيده بالنقد الكافي منها وأن يراعى توفر هذه النقود لدى نظار المحطات على أن المحصل ليس ملزما باستبدال أوراق النقد التي تزيد قيمتها عن خمسة وعشرين قرشا .

ويقوم المحصل بإصدار الأوامر إلى السائق بتسير السيارة أو وقفها بالكيفية المتفق عليها (جرس أو صفير ... الخ) .

وهو مسئول عن نظافة السيارة .

مادة ٥١ - المفتشون :

يقوم مفتشون بالإشراف على أعمال السائقين والمحصلين ونظار المحطات في نهايات الخطوط .

ويستترط فيهم الإلمام بالقراءة والكتابة وعليهم أن يقدموا شهادة تثبت شخصية دالة على عدم وجود سوابق لهم أموة بالمحصلين .

مادة ٥٢ - أردية السائق والمحصل والمفتش والناظر :

يجب على السائقين والمحصلين والمفتشين ونظار المحطات الذين يعملون على جميع الخطوط أن يرتدوا أثناء تأدية أعمالهم أردية متفقة في الشكل واللون توضع على الجهة اليسرى منها علامة تحمل رقما مسلسلا - على أن يكون لكل فئة منهم سلابس من لون واحد .

وتكون هذه الأردية في الصيف من القطن وفي الشتاء من الصوف وذلك طبقا للموردج الذي توافق عليه البلدية .

مادة ٥٨ - المنازعات :

يفصل في المنازعات التي تقوم بين الملتزم وبين المستخدمين والعمال على الوجه المبين في القوانين واللوائح الخاصة بالعمل .

مادة ٥٩ - تسيير جمع السيارات :

يجب على الملتزم أن يسير فعلا على الخطوط التي منح الترخيص استغلالها جميع السيارات فيما عدا الاحتياطي وذلك في ساعات الزحام وأن يسير في غير تلك الساعات عددا من تلك السيارات يكون كافيا لسد حاجة جمهور الركاب في تلك الأوقات وتحدد بقرار من المجلس البلدي ساعات الزحام التي يجب تسيير جميع السيارات فيها في كل خط والحد الأدنى لعدد السيارات في غير ساعات الزحام وفترات تشغيلها .

ويجب على الملتزم أن يعد سجلا تدون به الدورات ووقت قيام كل سيارة وسجلا آخر يدون به وقت وصول كل سيارة إلى غايتها .

مادة ٦٠ - التأمين ضد الحوادث :

لا يجوز للترم تسيير أية سيارة قبل أن يؤمن عليها لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة من الحكومة بقيمة تضمن تعويض الركاب وغيرهم عن جميع الأخطار التي يتعرضون لها في أشخاصهم وأموالهم من السيارة أو بسببها وذلك بواقع ألفي جنيه على الأقل عن كل شخص من الأشخاص المرخص للسيارة بنقلهم .

وهذا التأمين لا يعنى الملتزم من أية مسئولية مباشرة أو غير مباشرة قبل الركاب أو غيرهم .

ويجوز للترم بموافقة وزارة المالية وبالشروط التي تقرها أن يأخذ على عاتقه القيام شخصيا بجزء من هذا التأمين وأن ينشئ لديه رصيدا لهذا الغرض يكون استغلاله والتصرف فيه خاضعا للشروط المذكورة .

مادة ٦١ - زيادة عدد السيارات :

للمجلس البلدي أن يقرر زيادة عدد السيارات على كل خط بنسبة لا تزيد على الخمس إذا اقتضت الحالة ذلك ، ويجب على الملتزم تنفيذ ذلك خلال الستة أشهر التالية لإخطاره بقرار المجلس الصادر في هذا الشأن . وللجلس البلدي أن يكرر تقرير الزيادة بعد فوات سنتين على الأقل من تاريخ تقرير الزيادة السابقة .

مادة ٦٢ - سرعة السيارات :

لا يجوز أن تزيد أقصى سرعة للسيارات عن السرعة التي تحددها لائحة السيارات ، كما لا يجوز أن تزيد السرعة عند تقاطع خطوط الترام والاعتناءات عن سرعة سير رجل عادي .

(ثانيا) الاتفاق مع إحدى شركات التأمين أو إنشاء صندوق ادخار مستقل خاضع لإشراف وزارة المالية - إدارة التأمينات - وذلك لتكون شركة التأمين أو صندوق الادخار مسئولاً عن الوفاء بالمكافأة .

(ثالثا) تقديم كتاب اعتماد من أحد البنوك المعتمدة في مدى أسبوعين عند بداية كل سنة من سنوات الالتزام إلى المجلس البلدي وذلك ضمانا لجميع المكافأة المستحقة عن السنة المقدم فيها الكتاب المذكور والسنوات السابقة له ولا يعمل بكتاب الاعتماد إلا بعد موافقة المجلس البلدي .

ويعطى العمال الذين سبقتهم بالعمل مع الملتزم الجديد لإقرارات تضمن قبولهم بدم صرف المكافآت المستحقة لهم قبل المستغلين أقدمي .

فإذا اختار الملتزم الوسيلة الأولى أو الثالثة أودعت المكافأة البنك وتستحق هذه المبالغ ونوائدها للعمال وتمتبر حقا خالصا لهم ولا يجوز للعمال سحبها إلا عند انقضاء العلاقة بينه وبين رب العمل الجديد .

وإذا اختار الوسيلة الثانية تدفع المكافأة السابقة للعمال فسطا وحيدا في بوليصة التأمين على أساس قبضها عند انقضاء خدمته أو الوفاة حسبما يختار العامل أو تدفع هذه المكافأة صندوق الادخار إذا اختار الملتزم ذلك بالنسبة للمكافأة المستقبلية مع حصول العامل على القائمة التي تقرر لذلك .

ولا تصرف المكافأة إلا للعامل أو المستغلين بها .

ولا يجوز للعمال التنازل عن هذه المكافآت .

وإذا أخل الملتزم الجديد بأي حكم من أحكام هذه المادة كان جزاء ذلك سحب الالتزام .

ويسقط التزام المستغل الجديد باستخدام العمل القديم وفقا لحكم هذه المادة إذا رفضوا إعطاء الإقرار المتقدم الذكر .

مادة ٥٦ - العقوبات التأديبية :

تتبع في شأن العقوبات التأديبية الأحكام العامة المنصوص عنها في قانون عقد العمل الفردي .

وللتزم أن يقترح - في حدود هذه الأحكام العامة - وضع نظام تأديبي يوافق عليه المجلس البلدي قبل اعتماده من مصلحة العمل .

مادة ٥٧ - الغرامات المقطعة من المستخدمين والعمال :

تودع الغرامات المقطعة من المستخدمين والعمال في مصرف بالفائدة ليضطلع لها حساب خاص - ويتم التصرف فيها وفقا لأحكام قانون عقد العمل الفردي .

ويجوز تعديل السرعة بناء على أوامر البوليس في الخطوط التي يرى أن التعديل بالنسبة لها تقتضيه اعتبارات الأمن العام .
وإذا سارت سيارة خلف أخرى وجب الأتقل المسافة بينهما عن خمسة عشر مترا .

مادة ٦٣ - قواعد السير :

يجب أن تلتزم سيارات الأتوبيس باضطراد الجانب الأيمن للطريق ولا يجوز لسيارة أتوبيس أن تسبق سيارة أتوبيس أخرى أثناء سيرها - كما لا يجوز لها أن تسبق أية سيارة أخرى ما لم يكن على مسيرتها إتساع كاف .

مادة ٦٤ - الوقوف والانتظار بالواقف :

يجب ألا تقف سيارات الأتوبيس لصعود الركاب أو نزولهم إلا في المواقف المحددة لذلك - ولا يجوز أن تقف أكثر من الوقت اللازم للصعود والنزول .

مادة ٦٥ - المحطات والمواقف :

تحدد البلدية بالاتفاق مع البوليس وبمأخذ رأي الملتزم موقع المحطات عند بداية ونهاية كل خط وموقع المواقف - ويتبع ذلك أيضا في تعديل أو تغيير أو إلغاء المحطات والمواقف المذكورة سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو دائمة .

ويجب أن تقام عند كل موقف مظلة من المواسير والحديد المشغول لما حاجز من السك ومقف من الاتريت طبقا للنموذج المعتمد من البلدية أما في بدايات ونهايات الخطوط فيجب إقامة استراحات من نفس طراز المحطات طبقا للنموذج المعتمد .

وعلى الملتزم صيانة هذه المنشآت ودوامها سنويا والمحافظة على نظافتها كما يجب عليه أن يعين العمال اللازمين للقيام بتنظيف الاستراحات والمواقف أولا بأول وللقيام بتنظيف السيارات وتطهيرها في نهاية كل رحلة طبقا لتعليمات البلدية .

وتقوم البلدية بصيانة أرضية المواقف وتجديدها وعلى الملتزم أن يدنع لنا نفقات هذه الصيانة والتجديد .

مادة ٦٦ - المواعيد :

يحدد الملتزم بالاتفاق مع البلدية مواعيد تسيير السيارات على كل خط في مبدأ كل من فصلي الصيف والشتاء - وعنه أن يراعى هذه المواعيد بدقة .

والبلدية أن تعدل في هذه المواعيد وأن تطلب زيادة عدد مرات قيام الرحلات برحلات كاملة على كل أو بعض الخطوط - أو برحلات على جزء أو أجزاء من خط أو من عدة خطوط ينتهي كل منها في محطة متوسطة تحددها البلدية - بشرط ألا يترتب على الزيادة المذكورة زيادة في عدد السيارات المخصصة لكل خط بنسبة تزيد على ٢٥٪ منها .

والبلدية أن تخفض عدد الرحلات إذا طلب الملتزم ذلك وأثبت أن هناك مبررا لطلبه .

وعلى الملتزم أن يعلق في الاستراحات والمظلات وفي داخل السيارات بيانا بمواعيد تسيير السيارات .

مادة ٦٧ - خط السير وتعديله :

يجب في تسيير السيارات التزام خط السير المحدد لكل خط من خطوط الأتوبيس وللجلس البلدية أن يعدل سير أي خط وأن يمدده ويضربه حسب مقتضيه حاجة الجمهور أو إتساع العمران بالمدينة أو الصالح العام .

ويجوز للبوليس بالاتفاق مع البلدية لأسباب متعلقة بالأمن أو بالنظام أن يقلل أو يمنع بصفة مؤقتة سير سيارات الأتوبيس في شارع أو أكثر .

ولا يكون للتم في الحالات المتقدمة أن يطالب بأي تعويض بل يلتزم بالاستمرار في استغلال الخطوط طبقا لقرارات المجلس البلدي وتعليمات البوليس .

مادة ٦٨ - تعطيل تسيير الخطوط :

وليس للتم أيضا أن يطالب بأي تعويض عما يحدث من اضطراب أو انقطاع في تسيير الخطوط بسبب إجراءات وقتية استلزمها النظام أو أعمال البوليس أو بسبب قيام البلدية أو الحكومة أو الأفراد والشركات المرخص لهم بذلك بإجراء أعمال في الطريق العام أو تحته أو لأي سبب آخر منشؤه حق الحكومة أو البلدية في استعمال الطريق العام .

مادة ٦٩ - صيانة السيارات :

يجب على الملتزم أن يتولى صيانة السيارات على الوجه الأكمل وأن يقوم بجميع ما تتطلبه من وقت لآخر من إصلاحات وأن يحفظ دائما بالمهمات اللازمة للصيانة والتجديد .

مادة ٧٠ - الفحص هند تعديل أو إصلاح السيارة :

إذا أدخل على محرك السيارة أو قاعدتها تعديلات أو إصلاحات من شأنها التأثير في مواتها أو عدم إمكان تمييزها وبسبب تقديمها إلى الجهات المختصة لفحصها وأثبتت التعديلات التي أدخلت عليها في الرخصة الخاصة بها مع أداء الرسوم التي قد تستحق عليها نتيجة لهذا التعديل .

مادة ٧١ - السيارات غير الصالحة :

كل سيارة تقرر البلدية أنها أصبحت في حالة سيئة تستدعي تغييرها يجب على الملتزم أن يستبدها من الخدمة فوراً وأن يستبدلها بسيارة جديدة.

مادة ٧٢ - المراقبة الفنية ودفع خدمة السيارات :

تمكيناً لمراقبة الالتزام من الوجهة الفنية يجب على الملتزم أن يسك دفترًا في كل مستودع (جراج) تدون فيه البيانات الخاصة باستخدام السيارات باللغة العربية - وتخصص لكل سيارة صفحة من دفتر تبين فيها حالتها من حيث تاريخ البدء في تشغيلها وطراز آلتها وباركيتها ورقم محركها وقوته بالحصان ورقم قاعدتها (الشاسية) وطراز بنائها (الكاروسيرى) واستهلاكها للوقود (بنزين وسولاروزيت وشحم) عن كل مائة كيلومتر وما أدته من عمل وما وقع لها من حوادث وما أدخل عليها من إصلاحات وتبدلات وما أجرى من تجديد في أجزائها المختلفة - ويجب أن تكون هذه الدفاتر مسنودة في كل وقت ولموظفى البلدية المنوط بهم التفتيش أن يراقبوا امساك هذه الدفاتر وأن يتحققوا من صحة البيانات الثابتة بها بمطابقتها على السيارات في المستودعات والورش أو في الطريق العام .

مادة ٧٣ - التفتيش :

يقوم بالتفتيش موظفو البلدية المنوطة بهم المراقبة ويزود هؤلاء الموظفون بتذاكر إثبات شخصية معتمدة من البلدية ومخومة بخاتم الملتزم - تبيح لهم ركوب السيارات والتفتيش عليها أينما وجدت ويكون لهم حق الدخول في الورش والمستودعات في أى وقت .

وعلى الملتزم أن يتحمل مصاريف انتحال هؤلاء الموظفين المنوطة بهم المراقبة فعليه أن يدفع سنويًا عن كل خط من الخطوط التي منح له التزام استغلالها مبلغ خمسين جنيهًا لكن تشتري البلدية بعملة المبلغ المدفوع عن جميع الخطوط سيارة وموتوسيكلات لاستعمالها في مراقبة استغلال الالتزام وتتفق منه على صيانتها وترتيبها بالوقود .

مادة ٧٤ - التحسين في السيارات .

إذا وجدت وسائل مستخدمة من شأنها التحسين في نظام الاشارات للسيارات أو الانارة أو السلام أو الأبواب أو الغرامل أو التهوية أو النظافة أو غير ذلك جاز للجلس البلدى - بعد الوقوف على وجهة نظر الملتزم - أن يقرر إدخال هذه الوسائل في السيارات المستخدمة في الالتزام - وعلى الملتزم أن يقوم بتنفيذ كل ما يطلب منه في هذا الشأن - وكل سيارة لا يتم فيها تنفيذ ذلك لا يجوز للملتزم استخدامها بعد انتهاء المدة السارية لرخصة تسييرها .

مادة ٧٥ - عدم جواز التصرف في السيارات والمهمات .

لا يجوز للملتزم أن يبيع أو يؤجر أو يرهن أو يستبدل أو يتصرف بأية طريقة كانت في كل أو بعض السيارات والمهمات الثابتة أو المنقلة بدون ترخيص سابق من بلدية القاهرة .

وتبدي البلدية رأيها في طلب الترخيص خلال الثلاثين يوما التالية لتقديمه . وللجلس البلدى في حالة مخالفة الملتزم لحكم هذه المادة أن يقرر سحب الالتزام .

مادة ٧٦ - أمن الركاب والجمهور وانتظام الخدمة :

إذا حدث أثناء مدة الالتزام أن أصبح أمن الركاب أو الجمهور مهددا بسبب سوء حالة المهمات أو أن تعطل تسيير خطوط الأتوبيس تعطيلًا كليًا أو جزئيًا - فالبلدية في هذه الحالة أن تتخذ التدابير التي تراها كفيلة لإصلاح ذلك فوراً - وترسل إلى الملتزم إنذارًا بمقتضى كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول تحدد له فيه موعدًا للقيام بما يكفل سلامة الركاب والجمهور واستئناف العمل بانتظام - فإذا انتهى الموعد المحدد في الإنذار دون أن يقوم الملتزم بتنفيذ ما تضمنه - جاز للجلس البلدى أن يقرر سحب الالتزام .

التعريف - تحصيل الاجور والاعفاء منها

مادة ٧٧ - مراعاة التعريف :

لا يجوز للملتزم أن يعمل بغير التعريف الممتدة .

وعليه أن يعلق في الاستراحات والمظلات وبداخل السيارات بيانًا بتعريف الخط الذى تسيير عليه .

مادة ٧٨ - إعادة النظر في التعريف :

للجلس البلدى أن يعيد النظر في التعريف في نهاية كل ثلاث سنوات من مدة الالتزام - إذا طرأ ما يدعو إلى ذلك .

مادة ٧٩ - تحصيل أجور النقل - والاشتراكات :

تحصل الأجور من جميع الركاب على قدم المساواة .

ويجوز صرف الاشتراكات الآتى بيانها على خط أو قسم أو أكثر من خط كما يجوز صرف تلك الاشتراكات على أكثر من خط أو على أقسام في عدة خطوط بالشروط الآتية :

(١) اشتراكات عادية بالتخفيض وقدره ١٥ ٪ من الأجور ذهابًا وإيابًا مرة واحدة .

مادة ٨٢ - الإيراد الكلي الذي تحتسب على أساسه الإتاوة :

يدخل في الإيراد الكلي الذي تحتسب على أساسه الإتاوة جميع الإيرادات الناتجة عن استغلال الالتزام - وعلى الأخص الإيرادات المتحصلة من :

(١) نقل الركاب .

(٢) الاعلانات سواء ما كان منها بالسيارات أو بالمواقف أو على التذاكر أو غير ذلك .

كما يدخل في حساب هذا الإيراد أجور السيارات التي قد يرخص للمترم بتأجيرها طبقا لحكم المادة ٧٥

مادة ٨٣ - الاحتياطي الخاص لتجديد السيارات :

على المترم أن يستزل سنويا من الإيراد الكلي مبلغا يخصص لإنشاء احتياطي خاص - لتجديد السيارات .

وهذا الاستزال الذي يجب إجراؤه قبل كل امتثال للاحتياطي العام لا يجوز أن يقل عن النسبة المحددة لاستهلاك السيارات المستعملة في كل خط وهي النسبة المحددة لاستهلاك في المادة ٧

ولا يستعمل الاحتياطي الا فيما خصص له وفيه الترام المستغل بتكوينه بالنسبة لكل سيارة بعد اتمام استهلاكها وإحلال سيارة جديدة محلها الا بالنسبة لسيارات البتيرن الخفيفة فلا تنسب الا بتكوينه مرتين وإحلال سيارتين محلها .

المراقبة المالية

مادة ٨٤ - المراقبة المالية ولغة المحررات :

يجب على المترم أن يمسك باللغة العربية حسابا مفصلا لجميع الإيرادات والمصروفات الخاصة بالالتزام وعليه أن يضع هذا الحساب في مكتبه تحت تصرف الموظفين المنوطة بهم المراقبة - وعليه أن يقدم لهم هذا الحساب في أي وقت مع المستندات المؤيدة له وأن يقدم لهم ما يطلبونه من بيانات فنية وإدارية وحسابية - وأن يمكنهم من مراقبة أعماله ومراجعة حساباته ومن التحقق من صحة ما يقدمه من بيانات .

ويجب أن تكون جميع مكاتبات ومطبوعات المترم ومحركاته الخاصة بإدارة العمل باللغة العربية .

أحكام جزائية

مادة ٨٥ - جزاء الإخلال بالشروط :

إذا أخل المترم أو أحد من مستخدميهم بشرط من الشروط المبينة بالمواد ٣٤، ٥٤، ٥٩، ٦٤، ٧٥، ٧٧، ٧٩ كان جزاء المترم على هذا الإخلال ما يأتي :

(٢) اشتراكات لموظفي الحكومة ومستخدميها بتخفيض قدره ٢٠ ويشترط لمنح اشتراكات الموظفين والمستخدمين من تقديم شهادة معتمدة من مدير المصلحة التابعين لها .

ولا يجوز إطلاقا صرف اشتراكات مجانية من أي نوع كانت .

ويجب صرف اشتراكات الطلبة بتخفيض قدره ٤٠٪ على الاستعمال بعد الساعة التاسعة مساء .

مادة ٨٥ - الإحفاء من الأجرة :

يعني من دفع الأجرة رجال البوليس بالقاهرة المرتدون ملابسهم الرسمية وسعاة البريد والتفراف بالقاهرة المرتدون ملابسهم الرسمية إذا كانوا حاملين ما يثبت شخصيتهم وأنهم قائمون بأداء عملهم - بشرط الا يشغل هؤلاء جميعا أكثر من محلين في السيارة الواحدة ، ويكتفى بالنسبة إلى ضباط المباحث ورجال البوليس الملكي بتقديم ما يثبت شخصيتهم وأنهم قائمون عملهم .

ويعني من دفع نصف الأجرة رجال بوليس الأقاليم ورجال الجلبش بخلاف أسلحته وضباط المراقبة الجوية وساعدهم التابعون لمصلحة الطيران المدني بشرط أن يكونوا جميعا مرتدين ملابسهم الرسمية وحاملين ما يثبت شخصيتهم .

ويعني من دفع الأجرة الأطفال الذين لا يتجاوز طولهم خمسة وسبعين سنتيمترا بشرط أن يحملهم مرافقهم . ويعني من دفع نصف الأجرة الأطفال الذين لا يتجاوز طولهم مترا واحدا .

الإتاوة

مادة ٨٦ - دفع الإتاوة :

يجب على المترم أن يدفع إلى البلدية الإتاوة التي تعهد بدفعها

وتدفع هذه الإتاوة شهريا خلال العشرين يوما التالية للشهر المستحقة منه على الأكثر - ويلتزم المترم بدفع فائدة قدرها ٥٪ سنويا عن كل مبلغ من الإتاوة يتأخر في دفعه - وتسرى الفائدة من تاريخ استحقاقه دون حاجة إلى انذار أو تنبيه أو إلى اتخاذ أي إجراء قضائي .

ويجب على المترم عند قيامه بدفع أي مبلغ من الإتاوة أن يقدم إلى البلدية مستخرجا من دفاتره ميناويه مجموع الإيرادات المحصلة أثناء الشهر لحساب الإتاوة .

وإذا تأخر المترم عن دفع أي مبلغ من الإتاوة المستحقة خلال أسبوع من تاريخ إخطار البلدية له بذلك بمقتضى كتاب مسجل مصحوب بعلم وصول جاز للجلس البلدي أن يقرر سحب الالتزام .

انقضاء الالتزام - واسترداده

مادة ٨٦ - أحكام انقضائه بانتهاء مدته :

ينقضى الالتزام بانتهاء مدته - وتؤول إلى المجلس البلدى جميع المنشآت الثابتة التي أنشأها الملتزم بالطريق العام (كالخطوط والمظلات والاستراحات والأكشاك ... الخ) والمستخدمه خلال مدة الالتزام كما تؤول إليه جميع السيارات التي يجب على الملتزم تسليمها إليه فوراً صالحة للاستعمال وبجالة جيدة وكل ذلك دون أى مقابل أو تعويض للملتزم .

وللمجلس البلدى خلال السنوات الثلاث الأخيرة من مدة الالتزام أن يقرر الاستيلاء على إيرادات الالتزام - لاستخدامها في إصلاح وتجديد السيارات وذلك إذا لم يعد الملتزم عدته للقيام بذلك على أكمل وجه .

ولا يجوز للمجلس البلدى إجراء ما تقدم بالفقرة السابقة إلا بعد إرسال كتاب موصى عليه للملتزم وعدم قيام هذا الملتزم بالبدء في التجديد أو الصيانة خلال أسبوعين من وقت إرسال هذا الكتاب إليه أو عدم إنجاز ذلك خلال المدة المعقولة التي تسمح للتجديد أو الصيانة . ولا يجوز أن تزيد هذه المدة عن ثلاثة شهور .

وعلى الملتزم عند انتهاء مدة الالتزام أن يدفع إلى عماله ومستخدميه المبالغ المستحقة لهم بسبب الفصل من الخدمة .

مادة ٨٧ - استرداد الالتزام :

يجوز للمجلس البلدى أن يسترد الالتزام في أى وقت بعد انقضاء خمس سنوات من مدته وذلك بعد إخطار الملتزم بثلاثة شهور .

وفي هذه الحالة يستولى المجلس البلدى على جميع المنشآت التي أنشأها الملتزم بالطريق العام وعلى جميع السيارات ويكون مسؤولاً قبل الملتزم عن دفع مقابل الاسترداد والتعويض المناسب عن المدة الباقية من الالتزام .

و يكون مقابل الاسترداد هو قيمة الموجودات بعد خصم الاستهلاك السابق على أن يراعى في ذلك أن جميع الموجودات كانت ستؤول إلى المجلس البلدى وهي بجالة جيدة بدون مقابل في نهاية مدة الالتزام .

كما يحسب التعويض السنوى عن المدة الباقية من الالتزام على أساس متوسط ربح العاملين السابقين للاسترداد بعد خصم فائدة بالمعدل الذى يجرى به العمل في السوق وقت الاسترداد مقابل التعديل برد رأس المال للمستغلين .

مادة ٨٨ - الوفاة :

ينقضى الالتزام إذا كان الملتزم شخصاً طبيعياً وتوفى أثناء مدة الالتزام على أنه يجوز بقرار من المجلس البلدى التصريح بإحلال وريثة الملتزم محل مورثهم إذا كان من بينهم من هو كفاء لاستغلال الالتزام أو كان من ينوب عنهم كفتاً لذلك .

(١) في حالة قبول ركاب أكثر من العدد المقرر بأية سيارة يلتزم بدفع مبلغ خمسين قرشاً عن كل راكب يزيد عن العدد المقرر .

(٢) في حالة الإخلال بحكم المادة ٥٥ الخاصة باستخدام العمال والمستخدمين يلتزم بدفع جنيتين يومياً عن كل شخص يكون استخدامه موضوع المخالفة .

(٣) في حالة تشغيل سيارات أقل من العدد المقرر على أى خط يلتزم بدفع خمسين جنياً يومياً عن كل سيارة يتأخر عن تسييرها حتى تزول المخالفة مع عدم الإخلال بحق المجلس البلدى في سحب الالتزام .

(٤) في حالة ووقوف أية سيارة في أحد المواقف لمدة أكثر من الوقت اللازم لصعود الركاب ونزولهم يلتزم بدفع جنية عن كل مرة تقع فيها هذه المخالفة .

(٥) في حالة قيامه بتأجير أية سيارة من سيارات الاتوبيس بدون ترخيص من البلدية يلتزم فضلاً عن استحقاق الإتاوة بدفع مبلغ خمسة جنيات عن كل رحلة تقوم بها السيارة المؤجرة .

(٦) في حالة الإخلال بالأحكام الخاصة بالتعرفة وتحميل الأجر وبالاشتراك يلتزم بدفع مبلغ خمسة جنيات عن كل مخالفة وعن كل يوم تستمر فيها المخالفة إلى أن تزول وفي حالة تكرار الإخلال بهذه الأحكام يجوز للمجلس البلدى أن يقرر سحب الالتزام .

وإذا خالف الملتزم أو أحد من يستخدمهم أى شرط آخر من شروط الالتزام أو إذا لم ينفذ الأوامر التي تصدر إليه من البلدية أو من البوليس في شأن تنفيذ هذه الشروط أو أحكام اللوائح واللوائح يلزم الملتزم بدفع جنيتين عن كل مرة تقع فيها هذه المخالفة أو عن كل يوم من الأيام التي يتأخر فيها عن تنفيذ الشروط أو الأوامر .

وكل ذلك مع عدم الإخلال بالجزاءات الجنائية المقررة باللوائح واللوائح وبحق المجلس البلدى في سحب الالتزام في الأحوال التي يجوز فيها ذلك وتبر مخالفة الشرط أو الأمر ثابتة به بصفة نهائية متى حرر بها محضر بمعرفة أحد الموظفين المنوط بهم ذلك .

وتتولى مدير عام البلدية أو من ينيه عنه توقيع الجزاءات المالية على الملتزم ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً .

ويعطى الملتزم بالمبالغ الواجب عليه دفعها بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

وإذا تأخر الملتزم عن دفع تلك المبالغ خلال الأسبوع التالى لإعلانه بذلك خصم من التأمين .

وعلى الملتزم أن يعيد دفع المبالغ المخصومة من التأمين لكي يبقى كاملاً غير منقوص خلال الأسبوع التالى لإخطاره بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول وإلا جاز للمجلس البلدى أن يقرر سحب الالتزام .

ملحق رقم ١

بيان الخطوط أوتوبيس المجموعة الثانية

| بيانه | | رقم المجموعة | الخط |
|--|--------------------------------|--------------|---------|
| نهايته | بدايته | | |
| الجزيرة (طريق الزمالك) | ميدان العتبة (محمد على الكبير) | ٦ | الثانية |
| محطة سكة حديد الجزيرة (طريق الروضة) | ميدان العتبة (محمد على الكبير) | ٧ | |
| الأهرام | ميدان التحرير (الخدوي اسماعيل) | ٨ | |
| محطة سكة حديد الجزيرة (طريق كوبري الخديوي اسماعيل) | ميدان باب الحديد | ٩ | |
| محطة سكة حديد الجزيرة (طريق كوبري الخديوي اسماعيل) | ميدان العتبة (محمد على الكبير) | ١٠ | |

خط السير

الخط رقم ٦ - ميدان العتبة : (ميدان محمد على الكبير) - الجزيرة (طريق الزمالك)

يتدى من ميدان العتبة : (ميدان محمد على الكبير) ويمر بشارع البوسنة فيدان الخازندار فشارع الجينية فشارع ابراهيم باشا فشارع فؤاد الأول فكوبرى فؤاد الأول فشارع فؤاد الأول فكوبرى الزمالك فشارع فاروق الأول حتى شارع نوال حيث تنقسم سياراته الى قسمين فيتجه نصفها الى شارع نوال فشارع وزارة الزراعة فشارع الأميرة فاطمة اسماعيل فشارع الدق فشارع ثروت فشارع المدارس ويتجه النصف الثانى الى شارع ناروق الأول فيدان كوبري الجلاء فشارع الجزيرة فشارع مراد بك فيدان الأميرة فريال فشارع المدارس حيث ينتهى الخط فى شارع المدارس عند تقاطعه بميدان الأميرة فريال وتعود سيارات كل قسم من نفس الطريق حتى شارع فؤاد الأول ثم يتجه يمينا الى ميدان ابراهيم باشا فشارع عبدالحق ثروت باشا فيدان العتبة (محمد على الكبير) - مع تخصيص جزء من سيارات هذا الخط للوصول الى مدينة العمال بامبابه عند وصولها لكوبرى الزمالك عن طريق شارع فاروق الأول حتى مدينة العمال بامبابه وذلك لطريق الذهاب والاياب .

وتستخدم فى استغلال هذا الخط سيارات ثقيلة سعة كل منها حوالى ٤٠ راكبا .

مادة ٨٩ - الافلاس والإعسار :

ينقضى الالتزام فى حالة افلاس الملتزم أو إعساره .

مادة ٩٠ - السحب :

ينقضى الالتزام بسحبه فى الأحوال المبناز فيها ذلك . ويجب فى جميع الأحوال أن يصدر بالسحب قرار من المجلس البلدى .

مادة ٩١ - أحكام انقضاء الالتزام قبل انتهاء مدته :

إذا انقضى الالتزام قبل انتهاء مدته بسبب غير استعمال المجلس البلدى لحقه فى الاسترداد وغير الوفاء - يصبح التأمين الذى أودعه الملتزم من حق المجلس البلدى ، كما تصبح جميع المنشآت الثابتة بالطريق العام وجميع السيارات مملوكة للمجلس البلدى بدون دفع أى مقابل أو تعويض للملتزم ويستولى المجلس البلدى على تلك المنشآت والسيارات بالطريق الإدارى وبدون إتخاذ أية إجراءات أخرى .

أحكام ختامية

مادة ٩٢ - قرارات المجلس البلدى فى شأن المزايدة والإلتزام :

جميع القرارات التى تصدر من المجلس البلدى فى شأن المزايدة أو الإلتزام تخضع للأحكام الخاصة بوجوب التصديق عليها طبقا للقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩

مادة ٩٣ - خضوع الملتزم للقوانين والتراتيب والضرائب والرسوم :

يخضع الملتزم لجميع القوانين واللوائح القئمة والتى تصدر مستقبلا وعلى الأخص القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالتراتيب المراتق العامة وعليه أن ينقذ كافة التدابير المتماثلة بالأمن والنظام التى تأمر بها الجهات المختصة .

وعلى الملتزم أن يدفع كافة الضرائب والرسوم المقررة والتى تقرر مستقبلا .

مادة ٩٤ - مسئولية الملتزم :

الملتزم مسئول وحده عن كافة الحوادث والأضرار التى تنشأ عن استغلال الإلتزام وعن كل المطالبات التى تترتب على ذلك وعن أفعال مستخدميه وعماله وعن حالة المهمات وكيفية الاستغلال وعن كل ما يتعلق بالإلتزام .

مادة ٩٥ - عنوان الملتزم :

عنوان الملتزم (أو وكيله أو محله المختار) بالتاهرة الذى ترسل إليه كافة المكاتبات والإخطارات هو شركة أوتوبيس العاصمة (هيكل) بشارع شبرا رقم ١٨١ بالقاهرة .

وتعتبر الإخطارات والمكاتبات التى تترك للملتزم أو ترسل إليه بالبريد المسجل إلى العنوان المذكور كأنها أطلنت إليه إعلانا صحيحا وكل خطاب أو إخطار يرسل إليه بالبريد المسجل يعتبر كأنه وصل إليه فى حينه إلا إذا ثبت عكس ذلك .

وعلى الملتزم أن يطر البلدية كتابة عن كل تغيير يحصل فى عنوانه أو عنوان ممثله أو فى محله المختار ولا تلزم البلدية بمراجعة هذا التغيير ما لم يتم إخطارها بذلك .

الخط رقم ١٠ - ميدان العتبة (محمد علي الكبير) - محطة سكة حديد الجيزة (طريق كوبري الخديوي اسماعيل)
 يتدنى من ميدان العتبة (ميدان محمد علي الكبير) ويمر في شارع عبدالعزيز
 فشارع البستان فيدان باب اللوق فشارع البستان فيدان الفلكي فشارع
 الخديوي اسماعيل فيدان التحرير (الخديوي اسماعيل) فشارع الخديوي
 اسماعيل فكوبري الخديوي اسماعيل فيدان سعد زغلول فشارع الخديوي
 اسماعيل فكوبري الجلاء فيدان كوبري الجلاء حيث تنقسم سياراته الى قسمين
 فيتجه نصفها الى شارع الخديوي اسماعيل فشارع الدقي فشارع ثروت
 فشارع المدارس فيدان الاميرة فريال ويتجه النصف الآخر الى شارع
 الجيزة فشارع مراد بك فيدان الاميرة فريال حيث تسير جميع السيارات
 في شارع الاهرام فشارع الملك فاروق حتى محطة سكة حديد الجيزة حيث
 ينتهي وتعود سيارات كل قسم من نفس الطريق حتى شارع القصر العيني
 عند تقاطع شارع محمد باشا محمود حيث تسير السيارات في شارع محمد باشا
 محمود فشارع منصور فميدان الفلكي فباق خط السير حتى ميدان العتبة
 (محمد علي الكبير)
 وتستخدم في استغلال هذا الخط سيارات ثقيلة تسع كل منها حوالي
 ٤٠ راكبا .

ملحق رقم ٢ عن المجموعة الثانية

بيان الحد الأدنى لعدد السيارات المحددة للخدمة في كل خط
 والسيارات الاحتياطية

| الحد الأدنى لعدد السيارات | بيان الخط | | رقم الخط | المجموعة |
|------------------------------|-----------|--|----------|----------|
| | أصل | احتياطي | | |
| ٦ | ١٨ | ميدان العتبة (محمد علي الكبير) الجيزة (طريق الزمالك) ... | ٦ | الثانية |
| ٤ | ١٢ | ميدان العتبة (محمد علي الكبير) الجيزة (طريق الروضة) ... | ٧ | |
| ٤ | ١٦ | ميدان التحرير (الخديوي اسماعيل) - الاهرام ... | ٨ | |
| ٤ | ١٦ | ميدان باب الحديد - الجيزة (طريق كوبري الخديوي اسماعيل) ... | ٩ | |
| ٤ | ١٦ | ميدان العتبة (محمد علي الكبير) - الجيزة (طريق كوبري الخديوي اسماعيل) ... | ١٠ | |
| ٢٢ | ٧٨ | | | |

الخط رقم ٧ - ميدان العتبة (محمد علي الكبير) - محطة سكة حديد الجيزة
 (طريق الروضة) يتدنى من ميدان العتبة (محمد علي الكبير) ويمر بشارع
 عبدالعزيز فشارع رشدي باشا فشارع محمد باشا مظلوم فيدان الفلكي فشارع
 الخديوي اسماعيل فيدان التحرير (الخديوي اسماعيل) فشارع القصر العيني
 حتى تقاطع شارع مستشفى اليبدي كرومر حيث تنقسم سيارته الى قسمين
 فيتجه نصفها الى شارع مستشفى اليبدي كرومر فكوبري محمد علي فشارع
 السراي فشارع المنيل فشارع الروضة ويتجه النصف الآخر الى ميدان فم
 الخليل فشارع عمرو بن العاص فكوبري الملك الصالح فشارع الروضة حيث
 تسير جميع السيارات في شارع الروضة فكوبري عباس الثاني فشارع الاهرام
 فيدان الاميرة فريال فشارع الاهرام فشارع الملك فاروق حيث ينتهي
 الخط عند محطة سكة حديد الجيزة وتعود سيارات كل قسم من نفس
 الطريق حتى شارع القصر العيني عند تقاطع شارع محمد باشا محمود حيث
 تسير السيارات في شارع محمد باشا محمود فشارع منصور فميدان الفلكي فشارع
 محمد باشا مظلوم فشارع رشدي باشا فشارع محمد بك فريد فيدان مصطفي
 كامل باشا فشارع قصر النيل فيدان ابراهيم باشا فشارع عبدالحق ثروت
 باشا فيدان العتبة (محمد علي الكبير) .
 وتستخدم في استغلال هذا الخط سيارات ثقيلة تسع كل منها حوالي
 ٤٠ راكبا .

الخط رقم ٨ - ميدان التحرير (الخديوي اسماعيل) - الاهرام
 يتدنى من ميدان التحرير (الخديوي اسماعيل) وتنقسم سياراته الى
 قسمين فيتجه نصفها الى شارع القصر العيني فشارع مستشفى اليبدي
 كرومر فكوبري محمد علي فشارع السراي فشارع المنيل فشارع الروضة
 فكوبري عباس الثاني فشارع الاهرام فيدان الاميرة فريال - ويتجه
 النصف الثاني الى شارع الخديوي اسماعيل فكوبري الخديوي اسماعيل
 فيدان سعد زغلول فشارع الخديوي اسماعيل فكوبري الجلاء فشارع الجيزة
 فشارع مراد بك فيدان الاميرة فريال حيث تسير جميع السيارات في شارع
 الاهرام حتى فندق ميتا هاوس وتعود سيارات كل قسم من نفس الطريق .
 وتستخدم في استغلال هذا الخط سيارات ثقيلة تسع كل منها حوالي
 ٤٠ راكبا .

الخط رقم ٩ - ميدان باب الحديد - محطة سكة حديد الجيزة (طريق
 كوبري الخديوي اسماعيل) .
 يتدنى من ميدان باب الحديد ويمر في شارع الجلاء فشارع محمود بك
 بسونى فشارع مزيت باشا فيدان التحرير (الخديوي اسماعيل) فشارع
 الخديوي اسماعيل فكوبري الخديوي اسماعيل فيدان سعد زغلول باشا
 فشارع الخديوي اسماعيل فكوبري الجلاء فيدان كوبري الجلاء حيث
 تنقسم سياراته الى قسمين فيتجه نصفها الى شارع عبد المنعم فيدان عبد
 المنعم فشارع عبد المنعم فشارع ثروت باشا فشارع المدارس فيدان الاميرة
 فريال ويتجه النصف الثاني الى شارع الجيزة فشارع مراد بك فيدان
 الاميرة فريال حيث تسير جميع السيارات في شارع الاهرام فشارع الملك
 فاروق حتى محطة سكة حديد الجيزة حيث ينتهي وتعود السيارات كل
 قسم من نفس الطريق .
 وتستخدم في استغلال هذا الخط سيارات ثقيلة تسع كل منها حوالي
 ٤٠ راكبا .

ملحق رقم ٣ عن المجموعة الثانية
بيان الحد الأقصى للتعريف على الخطوط

| الحد الأقصى للتعريف | | الأول بالتقريب ك. م. | بيان الخط وأقسامه | رقم الخط | المجموعة |
|---------------------|------------------|-------------------------|--|----------|----------|
| درجة ثانية | درجة أولى مسم | | | | |
| ١٥ | ٢٥ | ١٠,٢٠٠ | ميدان العتبة (محمد على الكبير) - الجيزة طريق الزمالك ... أقسامه : | ٦ | الثانية |
| ١٠ | ٢٠ | ... | ميدان العتبة (محمد على الكبير) مأهوية الأوقاف أو كوبرى الجلاء ... | | |
| ١٠ | ٢٠ | ... | كوبرى فؤاد الأول - الجيزة - ميدان العتبة (محمد على الكبير) مدينة العمال | | |
| ١٥ | ٢٥ | ٨,٠٠٠ | ميدان العتبة (محمد على الكبير) محطة سكة حديد الجيزة (طريق الروضة) ... أقسامه : | ٧ | |
| ١٠ | ٢٠ | ... | ميدان العتبة (محمد على الكبير) تقاطع شارعى النيل والروضة ... | | |
| ١٠ | ٢٠ | ... | ميدان التحرير (الخدوي اسماعيل) - محطة سكة حديد الجيزة ... | | |
| ٢٠ | ٣٥ | ١٣,٠٠٠ | ميدان التحرير (الخدوي اسماعيل) - الاهرام ... أقسامه : | ٨ | |
| ١٠ | ٢٠ | ... | ميدان التحرير (الخدوي اسماعيل) جامع سيدى نصر الدين ... | | |
| ١٠ | ٢٠ | ... | جامع سيدى نصر الدين - الاهرام ... | | |
| ١٠ | ٢٠ | ... | كوبرى الجلاء أو مستشفى القصر العيني - الطالبيه ... | | |
| ١٥ | ٢٥ | ... | ميدان التحرير (الخدوي اسماعيل) - الطالبيه ... | | |
| ١٥ | ٢٥ | ... | مستشفى القصر العيني أو كوبرى الجلاء - الاهرام ... | | |
| ١٥ | ٢٥ | ٨,٠٠٠ | ميدان باب الحديد - محطة سكة حديد الجيزة (طريق كوبرى الخديوى اسماعيل) ... أقسامه : | ٩ | |
| ١٠ | ٢٠ | ... | ميدان باب الحديد - الجامعة ... | | |
| ١٠ | ٢٠ | ... | ميدان التحرير (الخدوي اسماعيل) - محطة سكة حديد الجيزة ... | | |
| ١٥ | ٢٥ | ٧,٧٥٠ | ميدان العتبة (محمد على الكبير) محطة سكة حديد الجيزة (طريق كوبرى الخديوى اسماعيل) ... أقسامه : | ١٠ | |
| ١٠ | ٢٠ | ... | ميدان العتبة (محمد على الكبير) - الجامعة ... | | |
| ١٠ | ٢٠ | ... | ميدان التحرير (الخدوي اسماعيل) - محطة سكة حديد الجيزة ... | | |